

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : الصبح والمغرب لا يقصران .

مسألة : قال : والصبح والمغرب لا يقصران وهذا لا خلاف فيه .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح وأن القصر إنما هو في الرباعية ولأن الصبح ركعتان فلو قصرت صارت ركعة وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر والمغرب وتر النهار فلو قصر منها ركعة لم تبق وترًا وإن قصرت اثنتان صارت ركعة فيكون إجحافًا بها وإسقاطًا لأكثرها وقد روى علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن عائشة أم المؤمنين قالت : افترض الله الصلاة على نبيكم A بمكة ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب فلما هاجر إلى المدينة فأقام بها واتخذها دار هجرة زاد إلى كل ركعتين ركعتين إلا صلاة الغداة لطول القراءة فيها وإلا صلاة الجمعة للخطبة وإلا صلاة المغرب فإننا وتر النهار فافترضها الله على عباده إلا هذه الصلاة فإذا سافر صلى الصلاة التي كان افترضها الله عليه